إياه ثم اتقوا المعاصي كلها وأحسنوا وقيل اتقوا بالإحسان وكل محسن متق والله يحب المحسنين قوله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية نزلت عام الحديبية وكانوا محرمين ابتلاهم الله
بالصيد وكانت الوحوش تغشى رحالهم كثيرة فهموا بأخذها فنزلت يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله وفائدة
البلوى إظهار المطيع من العاصي وإلا فلا حاجة له إلى البلوى بشيء من الصيد وإنما بعض فقال بشيء لأنه ابتلاهم بصيد
البر خاصة تناله أيديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار من الصيد
ليعلم الله ليرى الله لأنه قد علمه من يخافه بالغيب أي يخاف الله ولم يره كقوله الذين يخشون ربهم بالغيب
أي يخافه فلا يصطاد في حال الإحرام فمن اعتدى بعد ذلك أي اصطاد بعد تحريمه فله عذاب أليم روي عن
ابن عباس أنه قال يوسع ظهره وبطنه جلدا ويسلب ثيابه قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم أي محرمون بالحج والعمرة وهو جمع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام وقد يكون من دخل الحرم يقال أحرم
الرجل إذا عقد الإحرام وأحرم إذا دخل الحرم نزلت في رجل يقال له أبو اليسر شد على حمار وحش وهو محرم
فقتله قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا اختلفوا في هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان
الإحرام أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله لأنه أعظم من أن يكون له
كفارة وهذا قول مجاهد والحسن وقال آخرون هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرا لإحرامه فعليه
الكفارة واختلفوا فيما لو قتله خطأ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة
قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال سعيد بن جبير لا تجب كفارة الصيد بقتل
الخطأ بل يختص بالعمد قوله فجزاء الآية قرأ أهل الكوفة ويعقوب فجزاء مثل ما قتل من النعم معناه أنه
يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم وأراد ما يقرب من الصيد المقتول شبها من الخلقة لا من حيث
القيمة يحكم به ذوا عدل منكم أي يحكم بالجزاء رجلان عدلان وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء
من النعم فيحكمان به وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس
وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي
لا تساوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا فدل أنهم
نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة ويجب في الحمامة شاة وهو كل ما عب وهدر من الطير
كالفواخت والقمري والدبسي وروي عن عمر وعثمان وابن عباس أنهم قضوا في حمام مكة بشاة أخبرنا أبو
الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قوله
عز وجل هديا بالغ الكعبة أي يهدي تلك الكفارة إلى الكعبة فيذبحها بمكة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال الفراء العدل بالكسر المثل من جنسه والعدل بالفتح المثل
دراهم والدراهم طعاما فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما وله أن
يصوم حيث شاء لأنه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك إن لم يخرج المثل يقوم الصيد فإن شاء صرف تلك القيمة
إلى شيء من النعم وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به وإن شاء صام عن كل نصف صاع بر أو صاع من غيره كل
يوم وقال الشعبي والنخعي جزاء الصيد على الترتيب والآية حجة لمن ذهب إلى التخيير قوله عز وجل ليذوق

وبال أمره

وبال أمره أي جزاء معصيته عفا الله عما سلف يعني قبل التحريم ونزول الآية وقال السدي عفا الله
عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه في الآخرة والله عزيز ذو انتقام وإذا تكرر من المحرم
قتل الصيد فيتعدد عليه الجزاء عند عامة أهل العلم قال ابن عباس إذا قتل المحرم صيدا متعمدا يسأل
هل قتلت قبله شيئا من الصيد فإن قال نعم لم يحكم عليه فإن عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن يملأ ظهره
وصدره ضربا وجيعا وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وج وهو واد بالطائف واختلفوا في المحرم
هل يجوز له أكل لحم الصيد فذهب قوم إلى أنه لا يحل له بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وبه
قال سفيان الثوري واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه
أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وذهب الأكثرون إلى أنه
يجوز للمحرم أكله إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بإشارته وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة وبه قال
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم
على الصعب بن جثامة لأنه ظن أنه صيد من أجله والدليل على جوازه ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن
ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا
فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم
تصيدوه أو يصاد لكم قال أبو عيسى المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وإذا أتلف المحرم شيئا من الصيد لا مثل له من النعم
مثل بيض أو طائر دون الحمام ففيه قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما واختلفوا
في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم وقالوا هو من البحر روي ذلك عن كعب الأحبار والأكثرون على أنه لا يحل
فإن أصابه فعليه صدقة قال عمر في الجرادة تمرة وروي عنه وعن ابن عباس قبضة من طعام قوله عز وجل أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والمراد بالبحر جميع المياه قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما
رمي به وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة طعامه ما قذفه الماء إلى الساحل ميتا وقال قوم هو المالح منه وهو
قول سعيد بن جبير وعكرمة وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي قال مجاهد صيده طريه وطعامه
مالحه متاعا لكم منفعة لكم وللسيارة يعني المارة وجملة حيوانات الماء على قسمين سمك وغيره أما السمك
فميتته حلال مع اختلاف أنواعها قال النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ولا فرق بين
أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار الماء عنه
ونحو ذلك أما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا
يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف القول فيه فذهب قوم إلى أنه لا يحل شيء منه إلا السمك وهو قول أبي

وقيل له اذهب فينتقم الله منك وإن قال لم أقتل قبله شيئا حكم عليه

Copyright © King Saud University